

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألبانيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة
للضرائب على الدخل ورأس المال والموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٠٥ م)

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية البانيا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التمهرب بالنسبة

للضرائب على الدخل ورأس المال

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية البانيا

بشان

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب

على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البانيا .
رغبة منهما فى عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ؛
قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو فى كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى يتناولها الاتفاق

- ١- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة ،
أو أحد أقسامها السياسية ، أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على
إجمالى الدخل ، أو إجمالى رأس المال ، أو على عناصر من الدخل أو رأس المال ،
بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة
والضرائب على إجمالى الأجور والمرتبات ، وأيضًا الزيادة فى رأس المال الناتجة
عن إعادة التقييم .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها الاتفاق هي :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية : (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية) .
 - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
 - ٤ - رسم تسمية الموارد المالية للسدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
 - ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبيسة عالية أو المفروضة بطريقة أخرى .
- (ويشار إليها فيما بعد « بالضريبة المصرية ») .

(ب) بالنسبة لجمهورية ألبانيا :

- ١ - الضريبة على الأرباح .
 - ٢ - الضريبة على أنشطة المشروعات الصغيرة .
 - ٣ - الضريبة على دخل الأفراد .
 - ٤ - الضريبة على الممتلكات .
- (ويشار إليها فيما بعد « بالضريبة الألبانية ») .
- ٤ - تسرى أحكام الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بإخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى

الجغرافى ، فإن مصطلح مصر يتضمن :

١ - البحار الإقليمية الخاصة بها ؛ و

٢ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار

الملاصقة لسواحلها ، فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس

عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون

الدولى ، بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه

المناطق ، وفى حدود اتصال الشخص أو الملكية أو النشاط الذى

يطبق عليه هذا الاتفاق والمرتبط بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ب) يقصد بمصطلح « ألبانيا » جمهورية ألبانيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى ،

يقصد به إقليم جمهورية ألبانيا ، بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوى الممتد

فوقهما ، وكذلك أى منطقة فيما وراء البحار الإقليمية لجمهورية ألبانيا ،

التي تحددت بموجب القانون الدولى وقوانين جمهورية ألبانيا ، كمنطقة يمكن

أن تمارس عليها جمهورية ألبانيا حقوق تتعلق بقاع البحر وباطن الأرض

ومواردها الطبيعية .

(ج) يقصد بمصطلحى « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى »

مصر أو ألبانيا حسبما يقتضيه مدلول النص ؛

(د) يقصد بمصطلح « شخص » أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون

من أشخاص ؛

(هـ) يقصد بمصطلح « شركة » أى شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل على أنها

شخص قانونى من الناحية الضريبية ؛

(و) يقصد بمصطلحي « مشروع دولة متعاقدة » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي مشروع يدار بواسطة مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يدار بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ز) يقصد بمصطلح « ضريبة » الضريبة المصرية أو الضريبة الألبانية ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؛

(ح) يقصد بمصطلح « النقل الدولي » أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ محل إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بمصطلح « السلطة المختصة » ؛

(أ) بالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً ؛

(ب) بالنسبة لألبانيا ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ي) يقصد بمصطلح « مواطن » ؛

(أ) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة ؛

(ب) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جماعة تستمد وضعها القانوني

طبقاً للقانون المطبق في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف محدد به في هذا الاتفاق ؛ يكون له المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك . وأي معنى مقرر لهذا المصطلح في قوانين الضرائب في تلك الدولة يفضل عن المعنى المقرر له في القوانين الأخرى لتلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ؛ يقصد بمصطلح « مقيم في دولة متعاقدة »

أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة .

٢ - في حالة ما إذا كان فرد يعتبر ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تُعامل كالاتي :

(أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) ؛

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الدولتين ، فيُعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له في أي منهما ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين ، أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣ - في حالة ما إذا كان شخص آخر بخلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح « المنشأة الدائمة » المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح « المنشأة الدائمة » على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) الورشة ؛

(و) المنجم أو بشر البترول أو الغاز أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج
المواد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو الغراس ؛

(ح) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - يتضمن مصطلح « المنشأة الدائمة » أيضاً ما يلي :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو التركيبات أو مشروع التجميع أو مشروع
التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ، ولكن فقط إذا استمر
هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها
عن ستة أشهر ، خلال فترة أية اثني عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية ، التي يقدمها مشروع
عن طريق عاملين أو أفراد آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت
تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة
لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة أية اثني عشر
شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مصطلح « المنشأة الدائمة »

لا يشمل ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو العرض فقط للسلع
أو البضائع المملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين
أو العرض فقط ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها
فقط بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع
أو تجميع المعلومات للمشروع فقط ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مزاولة أي أنشطة أخرى
ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط ؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والنتائج عن هذه المجموعة من الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، فإن الشخص ، بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) ، ويعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) ، التى إذا تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - سوف يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة ، شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل فى حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك ، فإذا تم تخصيص نشاط هذا الوكيل كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقبة الأخرى ، أو تزاوُل نشاطها في تلك الدولة المتعاقبة الأخرى ، (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) ، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك للدخل الناتج من الزراعة والغابات) كائنة في الدولة المتعاقبة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقبة الكائن بها تلك الأموال ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية العقارات ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً ، على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستعمال على أي نحو آخر للأموال العقارية .

٤ - تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضاً ، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقبة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح .

٢ - وفقاً لأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من الممكن أن تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض نشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية ، سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ، ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٢ - إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة ، فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة الكائن بها الميناء الأصلي للسفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

- ١ - إذا :
 - (أ) ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر ، في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
 - (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالاتين شروطاً بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها المالية أو التجارية ، تختلف عن الشروط التي كان من الممكن أن تقسم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، فإنه يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وتخضع للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً

تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة تجرى تلك الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت بها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٣ - يجب ألا تقوم دولة متعاقدة بتغيير أرباح مشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة في قوانينها الداخلية ، وعلى أية حال ، بعد مرور خمس سنوات من نهاية السنة التي خضعت فيها هذه الأرباح لهذا التغيير وكانت قد استحققت لمشروع تلك الدولة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) في حالة الاحتيايل أو التقصير المتعمد أو الإهمال .

(المادة العاشرة)

عوائد الأسهم

١ - عوائد الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن عوائد الأسهم هذه قد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه العوائد وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من عوائد الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ عوائد الأسهم . وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق ذلك الحكم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الأرباح التي تحققها الشركة والتي تدفع منها عوائد الأسهم .

٣ - يقصد بمصطلح « عوائد الأسهم » في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم من أي نوع أو أي حقوق أخرى بخلاف المطالبات بديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من أي حقوق مشاركة أخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي قامت بالتوزيعات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد من عوائد الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، وبزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على عوائد الأسهم الموزعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه العوائد الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت عوائد الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

عوائد الديون

١ - العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه العوائد أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من العوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ العوائد .

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق هذا الحكم .

٣ - يقصد بمصطلح « العوائد » المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين من كل نوع ، سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن ، أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدينين ، وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العوائد ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند الدين الذي تدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٥ - تعتبر العوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت ، يتعلق به الدين الذي تنشأ عنه العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، كانت قيمة العوائد تزيد بالنظر إلى سند الدين الذي تدفع عنه العوائد ، عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً . وفي مثل هذه الحالة ، فإن المقدار الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات . وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق ذلك الحكم .
- ٣ - يقصد بمصطلح « إتاوات » الوارد في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، أية حقوق نشر خاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستعملة للبث الإذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيبة سرية أو معالجة علمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية ، أو تجارية ، أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ويتحملان به ، فإن تلك الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فى تلك الدولة فقط . إلا أنه يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، فى هذه الحالة ، يجوز أن يخضع هذا الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت فقط ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً فى السنة المالية المعنية ، وفى هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذى يؤديه فى تلك الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - يشمل مصطلح « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدّها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو ، فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط ، إذا توافرت كل الشروط الآتية :

(أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمسد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً في مجلس إدارة أو عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) ، فإن الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل قناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي ، من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع ، استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) المكافآت ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها ، أو تدفع من صناديق ، تمولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو لإحدى سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدول الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة ؛ أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بصفته :

(أ) طالباً في الجامعة أو الكلية أو المدرسة ؛ أو

(ب) متدرّباً لأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ؛ أو

(ج) مستلمًا لمنحة أو إجازة أو مكافأة - لغرض أساسي يتمثل في الدراسة أو البحوث - من منظمات دينية أو خيرية أو علمية أو تربية .

ولا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى أى مدفوعات أو مكافآت تسلم له لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، شريطة أن تنتج هذه المبالغ أو المكافآت من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

(المادة الواحدة والعشرون)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى ، بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة علمية أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت تلك الزيارة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط ولمدة لا تزيد عن سنتين فلا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى عن هذه المكافأة الخاصة بالتدريس أو بالبحث بشرط أن تنشأ هذه المكافأة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي لا تتم بغرض المنفعة العامة ولكن تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينة .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، ولم تتناولها المواد السابقة من هذا الاتفاق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك ، إذا كان هذا الدخل حصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة التي نشأ فيها ، وطبقاً لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١ - رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) ، ويمتلكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - رأس المال المتمثل في أموال منقولة والذي يكون جزءاً من ممتلكات منشأة دائمة ويمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو المتمثل في أموال منقولة تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - رأس المال المتمثل في سفن وطائرات تعمل في النقل الدولي والمتمثل في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٤ - جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو على رأس المال لهذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو للضريبة على رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن هذا الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحسوبة قبل منح الخصم ، على ذلك الدخل أو رأس المال ، حسب الأحوال ، الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - إذا كان ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، الدخل المستمد أو رأس المال المملوك لشخص مقيم في دولة متعاقدة كان معفياً من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى ، عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بها بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الضرائب على المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تكون أقل تفضيلاً عن الضرائب المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالمقارنة بالضرائب المفروضة على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس الأنشطة .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مزايا شخصية أو أية إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٤ - مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة المذكورة ، أولاً لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بها والتي تختلف أو تكون أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، يجوز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة للضريبة بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - تحاول السلطة المختصة ، إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، أن تسوى الحالة بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . وكذلك يمكن أن يتشاورا معاً من أجل تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذا الاتفاق .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة في قوانينها الوطنية ، وفي أي حال ، بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل ، أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أية من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر دخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو التقصير المتعمد أو الإهمال .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذا الاتفاق وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب من هذه الضرائب . ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة (١) . وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه يجوز إفشاؤها إلى الأشخاص والسلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي يشملها الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لتلك الأغراض فقط ، ويجوز لهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين طبقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

قواعد متنوعة

- ١ - تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥) ، لا يجوز تفسير هذا الاتفاق بأنه يقيد بأى شكل أى إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :
- (أ) بواسطة قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ؛ أو
- (ب) بواسطة أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

- ٢ - ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى لكل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص والناجئة من مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .
- ٣ - تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذا الاتفاق .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاق

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ في كلتا الدولتين المتعاقدين .
- ٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :
- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ؛ و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة الواحدة والثلاثون)

الإنهاء

- يستمر العمل بهذا الاتفاق بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة ، في أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة ميلادية تلي دخوله حيز التنفيذ ، أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بالإنهاء وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المتبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إرسال الإخطار بالإنتهاء ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها إرسال الإخطار بالإنتهاء .
وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق من أصلين في القاهرة يوم الأربعاء ٢٣/٢/٢٠٠٥ بكل من اللغات العربية والألبانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية ألبانيا

السيد /د. كاستريوت إسلامي

وزير خارجية جمهورية ألبانيا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السيد / أحمد أبو الغيط

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨ :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط